

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القضية: 527  
تاريخ القرار: 10 جانفي 2024

قرار  
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني.

المدعية: شركة

مقرها: عمارة

الكائن مكتبه

نائبها: الأستاذ

السعودية 1002 تونس.

من جهة

في شخص ممثلها القانوني.

المدعى عليها: شركة

مقرها:

الكائن

نائبها: الأستاذ

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

موجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية

تعرض شركة

للاتصالات بتاريخ 4 أوت 2023، والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 527 قيام شركة

٤

" بممارسات تخل بقواعد المنافسة النزيهة عبر تسويقها لعرض تجاري تحت تسمية (Tourist Sim) لفائدة المسافرين القادمين من الخارج حسب الخصائص التالية:

- شريحة نداء مجانية
- رصيد أنترنات مجاني يقدر بـ 3GO ( دون القيام بأي عملية شحن)
- رصيد مكالمات يقدر بـ 2 دينار مجاني (دون القيام بأي عملية شحن)

وهي تشك في تقديم خصيمتها لعرض الحال على أنظار الهيئة قبل تسويقه وفق مقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 فضلا عن تمسكها بعدم ترويج خصيمتها للعرض بأي وسيلة إخبارية بما يتعارض وأحكام قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة فضلا عن تمسكها بخرق المدعى عليها لمقتضيات قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022 والذي يمنع مجانية الأنترنات عند اقتناء شريحة جديدة دون أي عملية شحن متمسكة بأن هذه الممارسات تؤثر سلبا على المنافسة النزيهة وأدت إلى انهيار حجم مبيعاتها لعدم قدرتها على مجاراة العرض نظرا لمساسه بالأطر القانونية والترتيبية في مجال تسويق العروض التجارية وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها ترويج عرض تمكن من خلاله حرفائها من تحفييزات تتعلق بمجانية الأنترنات والمكالمات مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة مع إصرارها على منح امتيازات لجلب الحرفاء بطرق غير مشروعة بما يشكل منافسة غير نزيهة كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

### للإجراءات

٤ بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع1074د بتاريخ 08 أوت 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع1078د بتاريخ 08 أوت 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر ع144د الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 أوت 2023 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرراً للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 07 سبتمبر 2023.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 13 ديسمبر 2023.

## الجلسة

وبجلسة يوم 10 جانفي 2024 حضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ في حق المدعية شركة وتمسكت بطلباتها المطروفة بملف القضية.

وحضر الأستاذ ،  
وقدم إعلام نيابة في حق المدعي عليها شركة  
وتمسك بملحوظاته  
المضافة بملف القضية.  
وبعد ذلك قرر مجلس الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

### المستندات

- حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:
- نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 25 جويلية 2023 تحت عدد 1581 تضمن:
    - معاينة الإعلان المضمن باللائحة الإشهارية المنشورة بنقطة بيع تابعة لشركة متواجدة بمطار والتصريحات الصادرة عن المكلفة بالمبيعات بخصوص العرض والمتمثلة في أنه عرض خاص بالأشخاص القادمين من الخارج حيث يتمتعون بحوافز مجانية تتمثل في ساعة مكالمات و GO.3
  - نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 31 جويلية 2023 تحت عدد 1592 تضمن:
    - معاينة اقتناء شريحتين من فئة (Tourist Sim) من قبل مواطن قادم من الخارج من نقطة بيع تابعة لشركة متواجدة بمطار
    - معاينة أن الشريحتين لا تحتويان على أي تحفيز على إثر تفعيل المفاتيح التالية:  
\*122\*146#/\*122\*1#/\*122\*2#/\*122\*13\*#
- وأتهما ينتميان لعرض وبالانصال بمصلحة الحرفاء أشاروا عليه بالاتصال بأي نقطة بيع لتغيير الشريحتين.

- نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 2 أوت 2023 تحت عدد 1594 تضمن معاينة:
  - تغيير الشريحتين موضوع محضر المعاينة عدد 1592 والمندرجتين تحت عرض بشريحتين مندرجتين تحت عرض (Tourist Sim) من نقطة البيع الكائنة بشارع

■ نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ  
بتاريخ 3 أوت 2023 تحت عدد 1598 تضمن معاينة:

- فحص محتوى الشريحتين والعروض موضوع المعاينة المجراة بتاريخ 2 أوت 2023 تحت  
عدد 1594 بوضع الشريحة الحاملة لرقم النداء 95386122 في جهاز هاتف جوال لا  
يحمل غيرها من الشرائح وغير مرتبط بأي شبكة أنترنات دون القيام بأي عملية شحن  
مع معاينة الرسائل الواردة على إثر تفعيل رموز ussd التالية :

\*146# وقع تلقي إرسالية نصها:

Le numéro de votre ligne est 95386122. Votre offre est : Tourist SIM

\*122# وقع تلقي إرسالية نصها:

Votre solde: 0.000 DT valable au 01/09/2023 Bonus sur recharge:0.000 DT  
valable au

#\*122\*2\* وقع تلقي إرسالية نصها:

Il vous reste 0.000 MO DE Votre Forfait internet mobile active valable au – et 3071.970 Mo  
de votre bonus valable au 04/08/2023.

#\*122\*13\* وقع تلقي إرسالية نصها:

Votre Bonus est de 2.000 DT valable jusqu' au 08/08/2023.

مع معاينة الإبحار على شبكة الانترنات لبضع دقائق وعلى إثر إدخال رمز #\*122\*2\* ussd وقع تلقي  
إرسالية نصها:

Il vous reste 0.000 Mo de votre forfait internet mobile active valable au – et 2846.609 Mo de  
votre bonus data valable au 04/08/2023

معاينة إجراء مكالمة هاتفية صوتية مع الرقم..... 9850 لمدة بضع دقائق ثم إدخال رمز ussd #\*122\*13\*  
ومعاينة تلقي إرسالية مضمونها:

Votre bonus est de 1.040 dt valable jusqu' au 08/08/2023

معاينة تصريحات المكلفة بالحرفاء على إثر الاتصال بمصلحة الحرفاء التابعة لشركة  
والمتمثلة في أن هذا النوع من الخطوط يتمتع بـ 3 GO فقط وللتثبت من ذلك يجب إدخال رمز #\*122\*2\*

ردود المدعي عليها على عريضة الدعوى

٤

حيث تمسكت المدعى عليها بموجب تقريرها الوارد على الهيئة بتاريخ 07 سبتمبر 2023 بأنه بمجرد تفتن مصالحها القانونية ووقوفها على ما شاب عملية ترويج العرض موضوع التظلم من إخلالات إجرائية بادرت بسحبه من السوق بتاريخ 4 أوت 2023 وهو ما يؤكد -وفق ردها- تقرير المعاينة المؤرخ في 15 أوت 2023 المحرر من قبل الوحدة المكلفة من طرف الهيئة بمتابعة احترام المشغلين لالتزاماتهم ولقرارات الهيئة والتي خلصت إلى توقف عملية الترويج مضيفة أنه تأسيسا على محضر وحدة المتابعة أصدر رئيس الهيئة قرار في مادة التدابير الوقائية تحت عدد 388 بتاريخ 21 أوت 2023 والقاضي برفض مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف المدعية معتبرة أن السحب الإرادي للعرض محل النزاع وبصفة مسبقة لإيداع عريضة الحال يقيم الدليل على حسن نيتها وانعدام الركن القصدي في جانبها وعدم تعمدتها ارتكاب المخالفة أو إلحاق أي ضرر بمنافسها وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى بعد أن أوضحت فاقدة لما يدعومها.

### تقرير ختم الأبحاث

٤

حيث اعتبر المقرر المتعهد بالملف أن تأكيد العارضة على سحب العرض منذ 4 أوت 2023 استنادا لتقرير وحدة المتابعة المكلفة من طرف الهيئة بتاريخ 15 أوت 2023 لا يمكن التسليم به على سبيل الإطلاق لوجود فارق زمني بين التاريخين فضلا عن أن التقرير المذكور اقتصر على ما تمت معاينته من طرف المدعية في نفس الفضاء ( مطار ) والحال أن خصوصية وطبيعة العرض تسمح بترويجه في أكثر من فضاء له نفس الصبغة على غرار بقية المطارات والمواني المتواجدة في البلاد التونسية وهو ما دفعه إلى البحث في أصل النزاع مشددا من ناحية على أنه بالرجوع لمصالح الهيئة ثبت له أن الشركة المطلوبة لم تعرض مشروع العرض وفق الخصائص المبينة بعريضة الدعوى على الهيئة قبل تسويقه وهو ما يمثل مخالفة لأحكام الفقرة 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 والذي يوجب على المشغل عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه للعموم حتى يتسنى للهيئة دراسة والتأكد من مدى تطابقه مع قواعد المنافسة الزهية ملاحظا من ناحية أخرى أن عملية إسناد تحفييزات مجانية بمناسبة ترويج عرض الحال تتمثل في رصيد أنترنات مجاني بقيمة 3 جيجا أوكتي فيه مخالفة لأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 42 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 بتاريخ 2 نوفمبر 2022 ويشكل امتياز تنافسيا فاقدا لمشروعيتها ومن شأنه أن يجلب حفاء بطريقة غير مشروعة ويحول دون مجاراته خاصة في صورة تقييد بقية المنافسين بالقيود التي وضعتها الهيئة وفيما يتعلق بمدى احترام المدعية لأحكام القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 والمتعلق بقواعد إشهار تعريفات

وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة فقد شدد على أنه في غياب وثيقة إخبارية مصادق عليها من طرف الهيئة فإنه لا يمكن إثارة هذا الدفع مستنجا في ختام تقريره أن سحب العرض التجاري من السوق لا ينفي على المدعى عليها المخالفات التي تخللت عملية التسويق بصرف النظر عن محدودية المدة وذلك بالنظر إلى طبيعة الإخلالات التي تم الوقوف عليها من جهة وإلى مكونات العرض الذي شمل خدمتي الهاتف والأنترنت من جهة أخرى وانتهى في ختام تقريره إلى اقتراح الحكم بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

### ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث

وحيث تمسكت شركة في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 13 ديسمبر 2023 بنفس الدفوعات المثارة في جوابها على عريضة الدعوى مضيئة أن المشرع مكن المقرر بصفته سلطة تقريرية من كل الصلاحيات والآليات القانونية التي تخول له البحث والاستقراء والتأكد من استمرار 'في ترويج العرض موضوع التظلم في أماكن أخرى غير مطار؛ معتبرة أنه طالما لم يفعل ذلك فإن ما أثاره في خصوص هذه المسألة يبقى مجرد تخمين غير مبني على الحجة واليقين مضيئة أن المقرر تبني دون أي تعليل أو تبرير ما تمسكت به المدعية من حصول أضرار بمصالحها نتيجة ترويج العرض موضوع الدعوى دافعة بأن خصيمتها لم تقدم الحجة على صحة مزاعمها في خصوص الضرر الذي تدعيه ملاحظة بأنه على خلاف ما ذهب إليه المقرر فإن سحب العرض موضوع الدعوى بصفة مستعجلة لا يشكل أي تغييب لدور الهيئة الوطنية للاتصالات ويجعل الدعوى غير ذي موضوع وانتهت إلى طلب الحكم برفضها وعدم أخذ مقترح المقرر بعين الاعتبار.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف دعوى الحال الى تطبيق ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها ترويج عرض تمكن من خلاله حرفائها من تحفييزات وامتيازات تتسم بمجانبة الأنترنات والمكالمات مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة بغاية جلب الحرفاء بطرق غير مشروعة بما يشكل منافسة غير نزيهة كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بـ 4 محاضر معاينة محررة من طرف عدل التنفيذ الأستاذ وثقت من خلالها ترويج العرض المتظلم منه لدى نقطة بيع تابعة لشركة متواجدة بمطار لفائدة المسافرين القادمين من الخارج حسب اللافتة الإشهارية المنشورة على واجهة المحل والذي يوفر للمشركين فيه حوافز مجانية تتمثل في رصيد مكالمات بـ 2 دينار و 3 جيقا أو كتي أنترنات.

وحيث تأكدت ادعاءات الشركة المدعية حول المخالفة موضوع التظلم من خلال جواب الشركة المطلوبة على عريضة الدعوى التي لم تنف ترويجها للعرض المتظلم منه وتمسكت في المقابل بأنه وعلى إثر تفتن المصالح القانونية التابعة لها لما شاب عملية ترويج العرض المذكور من إخلالات إجرائية بادرت بتاريخ 4 أوت 2023 بسحبه من السوق.

وحيث ثبت من مؤيدات الدعوى ومن جواب المدعى عليها ومن الأبحاث المجراة من طرف المقرر بأن المطلوبة أقدمت فعلا على مخالفة الترتيب القانونية المعمول بها في مجال ترويج العروض التجارية والمنصوص عليها بأحكام الفقرة 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 والذي يوجب على المشغل عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه للعموم.

وحيث ولئن تمسكت الشركة المطلوبة بأن سحبا للعرض موضوع الدعوى وبصفة مسبقة لإيداع عريضة الحال يقيم الدليل على حسن نيتها وانعدام الركن القصدي في جانبها وعدم تعمدتها ارتكاب المخالفة أو إلحاق أي ضرر بمنافسها بما يجعل الدعوى غير ذي موضوع حسب تصورهما فان سحب العرض من قبلها لا يترتب عنه محو المخالفة التي ثبت ارتكابها بواسطة محاضر المعاينة المظروفة بالملف كما لا يبرر الاضرار التي حصلت من جراء تلك الأفعال بسوق الاتصالات.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بأن الهيئة الوطنية للاتصالات تتولى في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات المخالفين الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتبية المتعلقة بميدان الاتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات ...

وحيث تمسكت المدعى عليها بأن السحب الإرادي للعرض محل النزاع وبصفة مسبقة لإيداع عريضة الحال يقيم الدليل على حسن نيتها وانعدام الركن القصدي في جانبها.

وحيث لم يشترط المشرع الركن القصدي لإعمال أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المخالفين للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاتصالات.

وحيث يستفاد من كل ما سبق ثبوت إقدام المدعى عليها على خرق الأحكام المتعلقة بترويج العروض التجارية واتجه تفريعاً على ذلك إعمال أحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات:

توجيه تنبيه لشركة لمخالفتها للترتييب القانونية المعمول بها في مجال ترويج العروض التجارية والمنصوص عليها بأحكام الفقرة 3 (أ) من الأمر عدد 3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- كمال الرزقي: عضو
- مجدي حسن: عضو
- سمية حمودة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

